

صح ولو طلعتا ثلاثا لم تخلل له فان حكم المحاكم
 صفة النكاح لم ينفذ حكمه او يبطلانه ثم اجتمعا
 جدا له بن شهيد **مسئلة** لو اخبر لولي بان مولينته
 ادت له في النكاح وصدقته الزوج عدل بقوله
 فقد قال في المخرج يسس للولي اشها د على رض من يفتد
 رضاها بالنكاح بان كانت غير مجبره احتياطا
 لبون انكارها وانما لم يشترط لان رضاها ليس
 من نفس النكاح المفتر فيه الاشهاد وانما هو شرط
 فيه ورضاها الكافي في العقد يحصل باذنها
 او ببينة او باخبار ولها ما تصديق الزوج او
 عكسه اه كلامه **مسئلة** اعلم ان الحاكم بزوج
 عند عدم جميع الاوليا حشا او شرعا بان يكون
 فيهم مانع من صغر او جنون او فسق او سفه
 ولا وفي بعد منده اه الزم الدائم **مسئلة**
 لو تزوج امرأة وكان لا يمكنه الوطي الا بالافضا
 فليس له وطئها لافضا يه الى لافضا المحرم
 ولا يلزمها تمكينه بل يجرم عليها ذلك اه قاله بن

ويزوج الحاكم في صورته من غير ان يكون
 من الاولاد والفقهاء وكذا وكذا
 ولو اخطأ في اختياره لم يفسد
 ولو اخطأ في اختياره لم يفسد
 ولو اخطأ في اختياره لم يفسد

سنة

سنة في نزع المنهاج **مسئلة** لو افقت لولها
 ان يزوجهها ممن ساجد كراحدان بخطمها على
 خطفة الغير كما نقله في البحر من نفس الامام
 انه بن شهيد **مسئلة** لو قالت امرأة للقاضي
 ولي غائب وانا خاليتي عن النكاح والعدة جاز
 له تزويجها ولو قالت طلقتني زوجي ومات
 لم يزوجه حتى تثبت ذلك قاله في العباب
 والماصل ان القول قولها الا ان تدعي الحلو
 من زوج معين بموته او فراقه فلا بد جيبين
 من البينة على ذلك لتعلق الحق المعين
 وهذا بخلاف لولي فانها اذا اطهرت بالحلو ولو
 من زوج معين بموتها وفراقه فانه يجوز تزويجها
 ولو بدون اثبات والفرق ان القاضي ياب
 الغائبين ويحكم فيتموع عن المومن ويحتاج
 للاثبات لئلا يكون خفه اه بتمام **مسئلة**
 لو خطب لولي واوجب كان قال الحمد والصلوة
 والسلام على رسول الله زوجت الى اخره فقال

ولو افقت لولها
 ان يزوجهها ممن ساجد كراحدان بخطمها على
 خطفة الغير كما نقله في البحر من نفس الامام
 انه بن شهيد